

سنن ابن ماجه

2196 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال .
عن و بكيل إلا ضروعها في وعما تضع حتى الأنعام بطون في محمد شراء عن A ال رسول نهى - Y
شراء العبد وهو آبق و عن شراء المغانم حتى تقسم و عن شراء الصدقات حتضى تقبض وع ضربة
الغائص .

[أبي شيبة - (وعن ضربة الغائص) في النهاية هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر
أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا (حبل الحيلة) معناهما محبول المحبولة في الحال على
أنهما مصدران أريد بهما المفعول وفي تفسيره اختلاف ف قيل هو بيع ولد ولد الناقة أي
الحامل في الحال بأن يقول إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها وهذا
هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحيلة K ضعيف